

صدرت في 11 ديسمبر 1964

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

ملحق العدد

990

السنة السادسة والخمسون

الأربعاء

22 رمضان 1431 هـ

1 سبتمبر (أيلول) 2010 م

قرار

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعشرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والموافقة نصوصها بهذا القرار.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

ناصر الصد الأحمد الصباح

صدر في: 20 رمضان 1431 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2010 م

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم 1232 لسنة 2010

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51)
لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع
المواطنين المتعشرين في سداد القروض
الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات
الاستثمار

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن
إنشاء نظام لتجمیع المعلومات والبيانات الخاصة
بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة
بعمليات التيسير.

- وعلى القانون رقم 51 لسنة 2010 في شأن إنشاء
صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعشرين في سداد
القروض الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات
الاستثمار.

- وبناء على عرض وزير المالية ،

شهرية ناتجة عن تغيرة في سداد قروض استهلاكية أو مقسطة من قبل أي من الجهات الدائنة رتبته عليه أحکاماً قضائية نهائية حتى ٣١/١٢/٢٠٠٩ تسببت في حرمانه من العمل .

٢ - المديونية المتعثرة : هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ ، وفقاً للتعریف الصادر عن بنك الكويت المركزي ، والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة .

٣ - الجهات الدائنة : هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

٤ - البنك المدير : هو البنك الدائن بأكبر قدر من إجمالي المديونية ، القائمة على العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة وفي حالة إذا ما كانت المديونية تجاه إحدى شركات الاستثمار تكون البنك المدير أحد البنوك الذي يحدده بنك الكويت المركزي .

٥ - الوضع المالي للعميل المتعثر : يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من البندين التاليين :

أ - الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية وأي إيرادات أخرى .

ب - إجمالي التزامات الشهرية المستحقة على العميل المتعثر لكافة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون عليه من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة وأحكام قضائية واجبة النفاذ صادرة في شأن قروض استهلاكية أو مقسطة على العميل المتعثر حتى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك

وشركات الاستثمار

الفصل الأول : تعريفات (مادة ١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - العميل المتعثر : كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تغيرة في سداد اقساط أو رصيد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة ، في ضوء تعریف الوضع المالي للعميل المتعثر ، وينطبق بشأنه إحدى الحالات التالية :

- أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم جراء تغيرة في سداد القروض الاستهلاكية أو المقسطة من قبل أي من الجهات الدائنة في موعد أقصاه ٣١/١٢/٢٠٠٩ .

- أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء التزامات شهرية تربت عليه لأي جهة من الجهات المشار إليها في البند (٥/ب) من هذه المادة ، و بما يؤدي إلى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من إجمالي دخله الشهري .

- أن يكون العميل أثقل ذمته بأعباء التزامات

يحدد وزير المالية الجهة المختصة بالوزارة التي تتولى إدارة الصندوق المنشأ لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة في دفاترها وسجلاتها في تاريخ 31/12/2009.

(مادة 3)

تتولى الجهة المختصة بإدارة الصندوق ما يلي :

- ١ - مسح السجلات اللاحزة لإدارة الصندوق .
- ٢ - فتح حساب خاص بالصندوق لدى بنك الكويت المركزي تحول إليه المبالغ المستحقة للجهات الدائنة ، مقابل قروض الصندوق وفقاً للتسوية المعتمدة تمهدأ لتحويلها للبنوك المديرة ، خلال المدة الموضحة بالجدول الزمنية التي تعدتها اللجان في هذا الشأن .
- ٣ - متابعة تحويل المبالغ التي سلمتها البنوك المديرة من العملاء سداداً لقرض الصندوق ، إلى حساب الصندوق .
- ٤ - الرد على ما يرد إليها من استفسارات من اللجان بشأن الجوانب المتعلقة بالتسويات وقروض الصندوق .
- ويحدد وزير المالية أسماء المخولين بإجراء التحويلات من حساب الصندوق المفتوح لدى بنك الكويت المركزي وفقاً للإجراءات المتبعة بوزارة المالية .

(مادة 4)

تعلن الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية ، في

31/12/2009 ، وأقساط تجاه بنك التسليف والادخار أو المؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية ، وأية أقساط شهرية مستحقة لأي من الجهات الحكومية .

٦ - قرض الصندوق : يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق ، وذلك لاستخدامه في سداد جزء أو كل مديونيته لدى الجهات الدائنة ، والذي سيتم تسديده للصندوق على أقساط شهرية بدون فائدة بعد سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة .

٧ - اللجان : هي التي يتم تشكيلها لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة .

٨ - مجموعات العمل : هي المجموعات التي يتم تشكيلها من المختصين الكويتيين في الشئون المصرفية التي تشكلها اللجان القيام بدراسة التسويات المقترحة من البنوك المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجان .

٩ - تسوية المديونية المتعثرة : هي المدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل البنك المدير ، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر ، والتي يتم بموجبها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي إلى معالجة أوضاع العميل المتعثر في تاريخ 31/12/2009 .

الفصل الثاني : إدارة الصندوق

(مادة 2)

أسبوعين بصفة متكررة ولفتره ستة أشهر من تاريخ صدور هذه الالتحة .

الفصل الثاني : اللجان ومجموعات العمل

(5) مادہ

١- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل اللجان ، وذلك بناءً على اقتراح كل من وزير العدل ووزير المالية ، وتشكل كل لجنة برئاسة قاض كويتي يتتدب من المجلس الأعلى للقضاء ، وعلى أن يتتدب قاض كويتي اختياري يحل محله عند غيابه وعضوية أثنتين من ذوي الخبرة يرشحهما وزير المالية من غير العاملين في الجهات الدائنة . ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لأعضاء اللجان ، ويتضمن قرار المجلس تفويض وزير المالية بما يلى :

(٤) تحديد مقارن عمل اللجان بحيث توزع على البنوك
الدائنة .

(ب) توزيع الأعمال على اللجان بحيث تتولى كل لجنة الأعمال المتعلقة بالتسويات التي تجريها البنوك المديرة ، و بما يحقق توزيع مناسب للتسويات على اللجان .

(6) مادة

تجمع كل لجنة مرتين على الأقل في الأسبوع - حين انتهاء عملها - وتتولى اللجان تشكيل العدد المناسب من

الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاثة أيام متفرقة ما يلي :

١- أحكام القانون والآلية المقررة لتطبيقها ، وتحديد الإجراءات التي يتعين على الراغب في الاستفادة من الصندوق القيام بها ، والالتزامات المرتبة على المستفيد من الصندوق .

2 - تحديد فروع البنوك المديرة التي سبقت في تقديم إلية العميل المتعثر بطلب تسوية مديونيته . ويكون البنك المدير هو البنك التقليدي الدائن بأكبر قدر من المديونية القائمة على العميل المتعثر . وإذا كانت مديونية العميل تتجاوز شركات الاستثمار ، يكون البنك المدير هو بيت التمويل الكويتي إذا كانت المديونية تعود لشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما إذا كانت المديونية أو جزء منها يعود لشركة استثمار تقليدية يكون البنك المدير أحد البنوك المذكورة في الجدول التالي وذلك وفقاً لتوزيع عملاء تلك الشركات بحسب الحروف الهجائية على كل منها :

البنك المدير أسماء العملاء المتعشرين التي تبدأ بالأحرف التالية

بنك الكويت الوطني من حرف (أ) وحتى حرف (ج)

بنك الخليج من حرف (ح) وحتى حرف (س)

البنك التجاري الكويتي من حرف (ش) وحتى حرف (ع)

البنك الأهلي الكويتي من حرف (غ) وحتى حرف (ل)

بنك برقاد من حرف (م) وحتى حرف (ي)

3 - تحديد جدول زمني لتقديم العملاء طلبات التسوية للبنوك المديرة ، ويراعى أن يوزع العملاء المتقدمين بحسب الحروف الهجائية على أيام العمل كل

مادة (٦)

تقوم اللجان بما يلي :

- ١- إعداد قوائم بالتسويات التي تم إقرارها تتضمن أسماء العملاء والبيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق وفترة سداده ، والقيمة المستحقة سدادها للجهات الدائنة مقابل قرض الصندوق ، وقيمة الأقساط الشهرية المستحقة على العملاء للصندوق ، وتحديد تاريخ بداية سدادها .
- ٢- موافاة البنك المديرة بقوائم التسويات التي تم إقرارها لاتخاذ الإجراءات التنفيذية بشأن إبرام عقود التسوية مع العملاء المتعشرين وتوثيقها بوزارة العدل وإخطار اللجنة بذلك .
- ٣- تقوم اللجان المختصة بإدارة الصندوق ، بعد تلقي إخطار البنك المديرة بإبرام التسوية ، بجدول زمنية تتضمن المبالغ المطلوب سدادها لكل جهة دائنة مقابل قروض الصندوق مع مراعاة موافاة وزير المالية بقوائم البيانات التفصيلية للتسويات المبرمة .
- ٤- توجيه الاستفسارات الخاصة بالمعوقات التي قد تعرّض عمل اللجان إلى الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية .
- ٥- إبلاغ النيابة العامة إذا تبين أن العميل قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة وفق الشمودج المقدم منه للدخول في التسوية ، أو بالبيانات والمستندات المقدمة بناء على طلب من البنك المديرة .

مجموعات العمل ، حسبما تقتضيه متطلبات سير العمل ، بناء على طلب يقدمه رئيس اللجنة إلى الجهة المختصة بإدارة الصندوق . وتقسم كل مجموعة عمل اثنين من الكويتيين المختصين في الشؤون المصرفية ، من غير العاملين في الجهات الدائنة .

مادة (٧)

تلقى اللجان التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعشرين من البنك المديرة ، ويقوم رئيس كللجنة بتوزيعها ، عند الحاجة على مجموعات العمل لدراستها وفقاً للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق ورفع توصياتها للجنة

مادة (٨)

تصدر اللجنة قراراتها بشأن التسويات الخاصة بسداد العملاء المتعشرين لمديونياتهم ، وذلك بعد التحقق مما يلي :

- أ- توافر شروط استفادة العميل المتعثر وفقاً لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ .
- ب- الالتزام بتطبيق أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ .

وتكون قرارات اللجان نهائية ، وتعتبر التسوية التي أقرتها اللجنة مصالصة عن المديونية المتعثرة لكافة ما يرتبط بها من عناصر ، ولا يجوز لأي من الجهات الدائنة أو العملاء المتعشرين طلب إعادة الحساب عن عناصر التسوية ، ويدرج مضمون هذا النص في عقد التسوية .

مادة (12)

يقدم العميل المتعثر الذي يرغب في تسوية مديونيته تجاه اي من الجهات الدائنة والشابته بصفات وسجلات تلك الجهات في تاريخ 31/12/2009 وفقاً للجدول الزمني المعلن بحسب توزيع العملاء أبجدياً وذلك خلال مدة لا تتعدي ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة بطلب للبنك المدير على النموذج المعد لذلك والنشر على الموقع الإلكتروني لاتحاد مصارف الكويت على شبكة الانترنت المتواافق في مقار البنك المدير المخصصة لتلقي الطلبات . ويسقط حق العميل المتعثر في الاستفادة من التسوية وفقاً لأحكام القانون الذي لم يقدم بهذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .

مادة (13)

على البنك المدير قبول جميع الطلبات التي تقدم إليه من العملاء المتعرين ، والقيام بما يلي :-

1- التتحقق من أنه البنك المدير لمديونية العميل وفقاً للوضع كما في 31/12/2009 وذلك من خلال البيانات والمستندات المقدمة وفق الطلب ومن خلال الاستعلام عن مديونيات العميل بنظام (Ci-Net) .

وفي حالة إذا لم يكن البنك متلقي الطلب هو البنك المدير ، يتولى إرشاد وتوجيه العميل للبنك المدير .

2- فتح السجلات والملفات اللازمة لإثبات تلقي الطلبات وفقاً لسلسل تاريخ ورودها ، مع مراعاة تزويد العميل بما يفيد استلام الطلب ومرفقاته .

مادة (10)

يتولى رئيس اللجنة تسمية المفوض من أعضاء اللجنة بإمساك حساب المصاروفات الشرية الخاصة بأعمال اللجنة وفقاً للاعتماد المالي المحدد من وزارة المالية للمصاروفات الخاصة بأعمال اللجنة .

الفصل الرابع : قواعد وإجراءات تلقي الطلبات**مادة (11)**

1- تحدد البنوك المديرة عدداً مناسباً من المقار في كل محافظة لاستقبال طلبات العملاء المتعرين مع إخطار الجهة المختصة بإدارة الصندوق .

2- يتولى اتحاد مصارف الكويت بالتنسيق مع الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية الإعلان في وسائل الإعلام المحلية عن القانون وشروط الاستفادة منه والإجراءات والمستندات المطلوبة كما يتولى الاتحاد إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت لإرشاد وتوجيه العملاء المتعرين بما في ذلك الإعلان عن نبذة تعريفية بالقانون وأية تطبيقه ، والشروط المقررة للاستفادة من الصندوق والإجراءات والمستندات التي يلتزم الراغبون في الاستفادة من قروض الصندوق بتقديمها والكيفية التي سينتم بها تلقي استفسارات العملاء في هذا الخصوص للإجابة عليها ويراعى أن يتيح الموقع للعملاء إمكانية طباعة وسحب النماذج المستخدمة في هذا الخصوص .

4- التحقق من التزام الجهات الدائنة - عند المنح -
بقواعد وأسس منع القروض الاستهلاكية والمقطة
الصادرة عن بنك الكويت المركزي المعمول بها في تاريخ
المنح ، والتنسيق مع الجهات الدائنة لاتخاذ الاجراءات
اللازمة لتصويب أي مخالفات التزاماً بأحكام المواد
15، 16، 17، من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ ، وتعديل
البيانات الخاصة بمديونية العميل وذلك في كل من نظام
الأخطار المصرفية لدى بنك الكويت المركزي ونظام
(Ci-Net) . وتقع على الجهة الدائنة مسؤولية منحها
قروض استهلاكية أو مقطة للعميل تجاوز الحدود
القصوى المقررة وفق تعليمات البنك المركزي السارية
في تاريخ المنح ، سواء بالنسبة لإجمالي قيمة القروض
أو بالنسبة لفترة السداد أو بالنسبة لقيمة الأقساط
الشهرية المستحقة على العميل . كما تتحمل الجهة
الدائنة المسئولة عن الخالف الأعباء المالية الناتجة عن
إجراءات التصويب وفقاً لأحكام المواد 15، 16، 17 من
القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

5- دراسة وفحص المعلومات المدرجة بالطلب للتأكد
من مدى انطباق شروط التعثر الواردة في القانون على
العميل .

مادة (١٥)

يقوم البنك المدير بإجراء الدراسات الخاصة بتسوية
مديونية العميل الثابتة بďفاتر وسجلات الجهات الدائنة
في ٣١/١٢/٢٠٠٩ بعد التتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام
المواد 14، 15، 16، 17 من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ ،

الفصل الخامس : دراسة وتقدير الطلبات وتقدير

قيمة قرض الصندوق

مادة (١٤)

يتولى البنك المدير فحص ودراسة الطلبات ،
والتحقق من كافة المعلومات والبيانات المدرجة
بالطلب ، وله في سبيل ذلك القيام بما يلى :

١- مراجعة البيانات الخاصة بكل مديونية قائمة على
العميل منذ حصوله على القرض من أي من الجهات
الدائنة وحتى تاريخ التقديم بطلب تسوية المديونية . على
أن تقدم كل جهة دائنة للبنك المدير البيانات المتعلقة
بمديونية العميل المتعثر لديها وذلك باستيفاء النموذج
المرفق رقم (٢)

٢- مطابقة البيانات الخاصة بالمديونية قائمة على
العميل مع البيانات الخاصة بهذه المديونية بنظام (Ci-
Net) وكذلك مع بيانات نظام الأخطار المصرفية لدى
بنك الكويت المركزي بالنسبة للمديونيات التي تزيد عن
١٥ ألف دينار كويتي ، وفي حالة وجود أي اختلاف
يستدعي العميل للإقرار ببيانات الصحيحة لمديونيته ،
 وللبنك المدير التنسيق مع الجهات الدائنة للتحقق من
صحة بيانات مديونية العميل .

٣- التتحقق من صحة بيانات الوضع المالي
والمستندات المؤيدة المرفقة بالطلب ، وله في سبيل ذلك
الاستعلام عن صحة هذه البيانات من كافة الجهات
ذات الصلة المبينة في المادة (١) بند [٥ (ب)] من القانون
رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

وشركات الاستثمار التقليدية ، وفقاً لما يلي :

(أ) يتم احتساب المبلغ الذي يمكن سداده من المديونية القائمة على العميل تجاه الجهات التقليدية الدائنة على أقساط شهرية للفترة المتبقية من أجل كل قرض ، على أن يحتفظ العميل بنسبة 50% من دخله الشهري على النحو الموضح في البند (2) من هذه المادة .

(ب) تحدد قيمة قرض الصندوق بمقدار الزيادة في المديونية القائمة على العميل عن المبلغ المقدر على النحو سالف الذكر ، بعد تخفيض مقدار الزيادة بما يخصها من فوائد مستقطعة مقدماً أو تم حسابها عن الفترة المتبقية من أجل القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة القائمة على العميل ، وذلك للوصول لمبلغ قرض الصندوق الذي يتم استخدامه لسداد جزء من مديونية العميل المتعثر .

5- يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية ، القائمة على العميل المتعثر ، تجاه البنك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما يلي :

(أ) يتم احتساب المبلغ الذي يمكن سداده من إجمالي المديونية القائمة على العميل تجاه الجهات الإسلامية الدائنة على أقساط شهرية للفترة المتبقية من أجل كل مديونية ، على أن يحتفظ العميل بنسبة 50% من دخله الشهري على النحو الموضح في البند (2) من هذه المادة .

(ب) تحدد قيمة قرض الصندوق الذي يتم

وذلك لتحديد مقدار وندة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة ، وما يؤدي إلى معالجة أوضاع المديونية المتعثرة ، ويراعي في ذلك ما يلي :

1- أن يكون تاريخ التسوية هو تاريخ تقديم العميل للبنك المدير بطلب تسوية المديونية المتعثرة ، وتحدد أرصدة القروض التي سيتم تسويتها لدى الجهات الدائنة ، وذلك بعد التحقق من الالتزام بتطبيق أحكام المواد 14، 15، 16، 17 من القانون رقم (51) لسنة 2010 ، وكذلك الالتزامات الشهرية تجاه الجهات الحكومية على أساس هذا التاريخ .

ولا يجوز للجهات الدائنة حساب فوائد على الرصيد القائم للمديونية المتعثرة في التاريخ الذي سيتم على أساسه التسوية كما لا يجوز خصم أي مبالغ من حساب العميل بالزيادة عن القسط المحدد بالتسوية وفقاً للعقد الموثق مع العميل .

2- أن يحتفظ العميل بنسبة 50% من دخله الشهري ، بحيث لا تتعذر كافة الالتزامات الشهرية على العميل ، والمشاركة في الماد (1) [5(ب)] من القانون رقم (51) لسنة 2010 نسبة الى 50% الأخرى من إجمالي دخله الشهري .

3- أن يستخدم قرض الصندوق في سداد جزء أو كل رصيد مديونية العميل المتعثر المستحقة للجهات الدائنة .

4- ببراعة أحكام المادة 14 من القانون رقم (51) لسنة 2010 ، يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية القائمة على العميل المتعثر ، تجاه البنك

إليه من مبالغ ، بعد إيرام التسوية ، وذلك في سداد المديونية تجاه الجهات الدائنة أول سداد قرض الصندوق ، أن يخطر البنك المدير بذلك .

مادة (١٦)

تقوم وزارة المالية بدفع مبلغ قرض الصندوق ، الخاص بالجهات الدائنة ، للبنك المدير وفقاً لما يلي :

- ١- بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية : يتم دفع مبلغ قرض الصندوق الذي تم تحديده وفقاً للبند (٤) أو (٦) من المادة السابقة بالكامل وبصفة فورية للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية ، كل بنسبة مديونيته لاجمالي المديونية القائمة على العميل .

٢- بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية :

يتم دفع مبلغ قرض الصندوق الذي تم تحديده وفقاً للبند (٥) أو (٦) من المادة السابقة ، على أقساط شهرية خلال فترة جدولة مديونية العميل ، تجاه كل منها .

وتحدد قيمة الأقساط الشهرية الازمة لسداد قرض الصندوق لتلك الجهات وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٩) من هذه اللائحة وذلك بمقدار الفرق بين قيمة القسط الشهري المحدد لسداد مديونية العميل قبل التسوية . وقيمة القسط الشهري المحتسب لسداد هذه المديونية بعد التسوية .

ويجوز للبنك أو شركة الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تتبع ذات الأسلوب المطبق في تحديد مبلغ قرض الصندوق الازمة لجدولة المديونية

استخدامه لسداد جزء من مديونية العميل المتعثر ، بمقدار الزيادة في المديونية القائمة على العميل والتي سيتم تسويتها ، عن المبلغ الذي تم حسابه على النحو سالف الذكر .

٦- في حالة وجود مديونيات على العميل المتعثر تجاه جهات دائنة تقليدية وإسلامية ، يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة مديونياته وفقاً للأسلوب الوارد في البند (٤) من هذه المادة بالنسبة للمديونية القائمة تجاه جهات دائنة تقليدية ، ووفقاً للأسلوب الوارد في البند (٥) من هذه المادة بالنسبة للمديونية القائمة تجاه جهات دائنة إسلامية .

مع مراعاة أن يتم استخدام مبلغ قرض الصندوق من تسديد المديونية القائمة تجاه الجهات الدائنة التقليدية ، ثم الجهات الإسلامية الدائنة وفقاً لما تقدم .

٧- في حالة استحقاق مديونية العميل بالكامل تجاه أي من الجهات الدائنة ، وذلك في تاريخ التسوية ، تحدد قيمة قرض الصندوق بالقدر اللازم لسداد كامل الرصيد المستحق لهذه المديونية .

٨- يبدأ العميل في سداد قرض الصندوق لدى الانتهاء من تسديد مديونيته تجاه كافة الجهات الدائنة . ويتم عند إيرام التسوية تحديد قيمة وعدد الأقساط الشهرية الازمة لسداد قرض الصندوق المحسوب وفقاً للبنود (٤) ، (٥) ، (٦) من هذه المادة ، مع مراعاة أن يحتفظ العميل بنسبة ٥٥٪ من دخله الشهري .

وعلى العميل الذي يرغب في استخدام ما يؤول

العدل على أن تكون مشمولة بالصيغة التنفيذية . ويكون عقد التسوية سندًا تنفيذياً يلتزم بموجبه العميل المستفيد من الصندوق بالوفاء وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيه ، كما يكون بمثابة إقرار بالتنازل عن الحق في المنازعة بأي صورة من الصور في أي من عناصر التسوية . على أن يتولى البنك المديرة إخطار اللجنة بالتسويات التي يتم إيرامها في هذا الشأن .

مادة (18)

تتولى الجهات الدائنة - عند إiram عقد التسوية - اتخاذ الإجراءات الالزمة للتنازل عن أي دعوى منظورة أمام المحاكم أقامتها تجاه العملاء المتعشرين خاصة بالالميونية محل التسوية ، وذلك بعد قيام العميل بتقديم شهادة من المحكمة المختصة تفيد التنازل عن أي دعوى قضائية يكون قد أقامها ضد الجهات الدائنة بشأن المديونيات التي تم تسويتها .

مادة (19)

تقسم البنك المديرة بالتنسيق مع الجهات الدائنة بما يلي :

- تحديد التكاليف الفعلية للمصاريف ذاتها ، والتي يتم اقتسامها بنسبة مديونية كل من الجهات الدائنة لاجمالي المديونية المتعثرة ، ومتابعة تحصيل هذه المبالغ من الجهات الدائنة ، مع الأخذ في الاعتبار أن قيام البنك المديرة بإدارة قرض الصندوق نيابة

القائمة على العميل المتعثر تجاه البنك وشركات الاستثمار التقليدية والمبين في البند (4) من المادة السابقة ، وبحيث يتم دفع مبلغ قرض الصندوق بالكامل لتلك الجهات - بعد تخفيضه بمقابل العوائد المستبعدة - وذلك بصفة فورية .

ومحدد كل جهة إسلامية الأسلوب الذي ترغب فيه لدفع مبلغ قرض الصندوق (على أقساط شهرية أو بصفة فورية) وتحظر البنك المديرة بذلك لمراجاته لدى إجراء الدراسة الخاصة بتسوية مديونية العميل .

3- تقوم وزارة المالية باتخاذ الإجراءات لتحويل الأموال الالزمة ، لسداد قرض الصندوق للجهات الدائنة ، إلى حساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي وفقاً للجدوال الزمنية التي تعددتها اللجان في هذا المخصوص .

4- يرفع البنك المديرة اقتراحاته لللجنة المختصة - مصحوبة بالدراسته والمستندات المؤيدة - للنظر في إقرار التسوية ، ويراعى موافقة اللجنة بملخص البيانات الأساسية للتسوية المقترحة .

الفصل السادس : الإجراءات التنفيذية للتسوية

مادة (17)

تلقي البنك المديرة قرارات اللجان بشأن تسوية المديونيات ، وتقوم مع الجهات الدائنة باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن إiram عقود التسوية مع العملاء المتعشرين ، وفقاً للقرار الصادر من اللجنة ، وتوثيق العقود بوزارة

- 3- إعداد البيانات الإحصائية بشأن تطورات تلك القروض ، ويتم موافاة وزارة المالية بها شهرياً وبصفة دورية .
- (4) 4- متابعة إعداد واستيفاء البيانات الخاصة بنظام (Ci - Net) - بالنسبة لقروض الصندوق
- 5- إيداع المبالغ المحصلة سداداً للقرض المقدم من الصندوق للعميل المتعثر ، بحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع ، مع موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن المبالغ المودعة بحساب الصندوق .

الفصل الثامن : أحكام عامة

مادة (٢١)

- تنشأ قاعدة بيانات - يتم الرجوع إليها عند اللزوم - خاصة بال نظام المطبق في شبكة (Ci - Net) ، تتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالتسوية التي يتم إقرارها وقرض الصندوق . ويراعي إدراج العميل بالنظام تقدمه طلب تسوية مديونية .

- يتعين على البنك المدير و الجهات الدائنة استيفاء البيانات المطلوبة لقاعدة بيانات نظام (Ci - Net) بالنسبة لقروض الصندوق ، وذلك اعتباراً من تاريخ إبرام التسوية مع العميل .

- يتعين على البنك المدير اخطار نظام (Ci - Net) عند قبول طلب تسوية مديونية العميل المتعثر لإدراجه ضمن

- عن الدولة يكون بدون أجر .
- 2- تلقى المبالغ المحولة من وزارة المالية المتعلقة بقروض الصندوق المستحق سدادها للجهات الدائنة وفقاً لقواعد التسويات التي تم إقرارها والجدوال الزمنية المعدة في هذا الخصوص
- 3- تسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لمديونية كل عميل ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقى المبالغ من وزارة المالية .
- 4- تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق ، وفقاً لما تقتضي به التسوية ، وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل ، ويتم تحويل تلك المبالغ إلى حساب الصندوق .
- 5- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالتزاماتهم الواردة في عقود التسويات .

الفصل السابع : الإجراءات الخاصة بإدارة قرض الصندوق

مادة (٢٠)

تولى البنك المدير نيابة عن الدولة ، ويدون أجر ، إدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء المتعثرين ، وذلك وفقاً لما يلي :

- 1- مسک حسابات مستقلة بقرض الصندوق .
- 2- تحصيل الأقساط الشهرية سداداً لقرض الصندوق .

(ب) يتم تحديد مقدار المبلغ للفائض من الدخل الشهري للعميل ، الذي سيتم على أساسه تحديد مبلغ القرض الجديد ، بعد استبعاد قيمة القسط الشهري للصندوق المحدد بعقد التسوية .

(ج) يتعين على الجهات التي يتقدم لها العميل بطلب قرض جديد الاستعلام من شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - Net) للتحقق من وضعه المالي ومدى التزامه بشروط التسوية

(د) على البنوك وشركات الاستثمار الخاصة لرقابة بنك الكويت المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما يتعين على الجهات الأخرى المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه الالتزام بتعليمات وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن .

مادة (23)

يعين كل بنك من البنوك المديرة اثنين على الأقل من العاملين لديه كضابطي اتصال لتولي التنسيق مع اللجان والجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية والجهات الأخرى ذات العلاقة .

مادة (24)

تحدد وزارة العدل المقار التي سيتم فيها توثيق عقود التسويات وتذيلها بالصيغة التنفيذية ، ويجوز لها القيام بهذا الإجراء في مقار البنك المديرة .

قاعدة البيانات الخاصة بقروض الصندوق ، ورفع اسم العميل في حالة عدم قبول تسوية مدعيونيه .

- تقوم الجهات الدائنة بإخطار شبكة (Ci - Net) بالتنازل عن الدعاوى القضائية قبل العملاء الذين تم إبرام التسويات معهم ، ويتم رفع اسم العميل من قائمة العملاء المستخدم ب شأنهم إجراءات قضائية لدى شبكة (Ci - Net) - ولدى البنك المركزي ، وإدراج أسمائهم ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالضمين للصندوق لدى شبكة (Ci - Net) .

- يجب على البنوك وشركات الاستثمار الخاصة لرقابة بنك الكويت المركزي الاستعلام عن العملاء من خلال شبكة (Ci - Net) قبل منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لهم .

مادة (22)

يجوز للجهات المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه والمشتركة في نظام - (Ci - Net) منح قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، أثناء فترة سريان التسوية ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر عن 50% من هذا الدخل وما يسمح له بالأفتراض دون أن يترتب على ذلك الإخلال بشروط التسوية . وعلى تلك الجهات مراعاة ما يلي :

(أ) يتم تحديد ذلك الفائض في الدخل الشهري المستمر للعميل بناء على مستندات تبين هذه الزيادة وكيفية توافرها .

نموذج (١)

مصرفكم والجهات الدائنة .
وفيما يلي البيانات الخاصة بالمديونية :
١- البيانات الشخصية :
أ- الاسم :
ب- الرقم المدني : (مرفق صورة البطاقة المدنية)
* وفقاً لعمليات البنك المركزي ، فإن القرض الاستهلاكي يجب ألا يتجاوز خمسة عشر أمثال الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل ، بعد أقصى ١٥ ألف دينار ، وألا يتجاوز إجمالي القروض المقسطة للعميل الواحد عن ٧٥ ألف دينار (يدخل ضمنه الحد الأقصى المقرر للقرض الاستهلاكي) ويسحب لفظ القروض على عمليات التمويل الاستهلاكي والقسط المقدم من البنك وشركات الاستثمار الإسلامية وفق صيغ العقود التي يتم بها تنفيذ عمليات التمويل الإسلامية .

طلب تسوية مديونية متعددة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمحاجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقطعة • تجاه
البنوك وشركات الاستثمار

السيد/ المدير العام المترم
بنك/ -----
تحية طيبة وبعد ،
بناء على أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وللتحت التنفيذية ، أتقدم بطلبني هذا لتسوية مديونيتي تجاه

٢- بيانات المديونية للجهات الدائنة والمطلوب تسريتها :

في تاريخ تقديم الطلب		بيانات في تاريخ النجع						نوع الجهة	
قيمة القسط الشهري الحالي (د.ك.)	الفترة الحالية من أجل القرض (بالشهر)	الرصيد الحالي للقرض (د.ك.)	مجموع الأقساط الشهرية للقروض		القسط الشهري للقرض	الدخل الشهري (د.ك.)	تاريخ النجع		مبلغ أصل القرض (د.ك.)

* (مرفق المستندات المoidدة)

** على البنك المدير بيان مدى الالتزام بالحدود المقررة وفقاً لتعليمات البنك المركزي السارية من تاريخ النجع عند إجراء الدراسة .

٣ - بيان الوضع المالي الحالي * :

* (مرفق المستندات المؤيدة لكل من البنود السابقة)

٤- أسباب التغير :

أ- بيانات الدعاوى القضائية المقامة من الجهات الدائنة .

بـ- التطورات التي طرأت على الترجمة المالية والتي أدت إلى التغير في سداد المدينة

جـ- أحكام قضائية نهائية تسبّب في الحرمان من العمل .

* (مرفق المستندات المؤيدة لأسباب التعرّف)

4- إقرار بصحّة البيانات المدونة في هذا التموذج :

أقرّ بأنّ جميع البيانات والمعلومات المثبتة في هذا التموذج صحيحة وسليمة وأقرّ بمسؤوليّتي الكاملة عن كلّ ما ودر به ، وأنّي على بيّنة من أن أيّ معلومات غير صحيحة أو مضللة ذات صلة باستيفاء هذا التموذج تشكّل تزويرًا في أوراق البنك النصوص علىّها في المادة (٢٥٩/١) من قانون الجزاء .

وأفوض الجهة المديرة والجهات الدائنة بالتحري عن كافة البيانات والمعلومات الواردة بهذا التموذج بالأسلوب الذي تراه مناسباً ، وأتعهد بمراجعة البنك فور طلبه ذلك ، لتزويده بأيّ مستندات أخرى أو من أجل اتخاذ إجراءات التسوية .

الاسم : -----	العميل (المدين) : -----
رقم الهاتف : -----	التاريخ : ----- / ----- / -----
التوقيع : -----	

نموذج (2)

اسم الجهة الدائنة : بنك / شركة -----

اسم العميل : -----

الرقم المدني : -----

بيانات مدبوغة العميل المتعثر * المطلوب تسويتها وفقاً لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠
في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في قداد القروض الاستهلاكية والمقطعة تجاه البنك وشركات الاستثمار

في تاريخ تقديم الطلب			البيانات في تاريخ المنح						أجل القرض (بالأشهر) (د.ك.)	تاريخ المنح	أجل أصل القرض (بالأشهر) (د.ك.)	مبلغ أصل القرض (د.ك.)	رقم الحساب
قيمة القسط الشهري الحالي (د.ك.)	الفترة المتبقة من الشهر (بالأشهر) (د.ك.)	الرصيد الحالي للقرض (د.ك.)	مجموع الأقساط الشهرية للقروض	القسط الشهري للقرض	الدخل الشهري (د.ك.)	نسبة للدخل	قيمة	نسبة للدخل	قيمة				

بيان

* (مرفق جميع المستندات المؤيدة)

يقر بنك / شركة ----- بان جميع البيانات والمعلومات المبينة في هذا النموذج صحيحة وسلية وتتفق مع
ما تظهره السجلات والدقائق . وأن أي معلومات غير صحيحة أو مضللة تشكل تزويراً وفق أحكام قانون الجزاء .

----- عن بنك / شركة -----
المدير العام



الكويت اليوم - الجريدة الرسمية - دولة الكويت
AL-KUWAIT - AL-YAWM - The Official Gazette - State of Kuwait

Issued on 11th December 1954

صدرت في 11 ديسمبر ١٩٥٤

Issue No. 990 Wed. 22 Ramadhan 1431 A.H. - 1 September 2010 AD - 56 th Year

*Subscription orders are Submitted
 to the Ministry of Information
 Informative Publications Department
 Shuwaikh - Bld.No. 2 - P.O.Box 193 - C. No. 13002
 State of Kuwait Tel.: 24838962 - Fax: 24829868*

*Advertisements are directed to
 the Manager of the Government Printing Press
 Deadline date to receive advertisements is
 the end of work on Tuesday of each week*

الموقع على الانترنت : www.moinfo.gov.kw
 مراقبة المطبوعات الدورية الرسمية - تلفون المكتب: 24838962 - فاكس: 24829868

- 27.500 د.ك داخلي الكويت - استلام من صندوق البريد - 26.000 د.ك استلام من وزارة - 28.500 د.ك لعموم السوطن الغربي أو 95 دولاراً - 30 د.ك لبلاد الأجنبية أو 100 دولار	قيمة الاشتراك السنوي للجريدة الرسمية بما هي ذلك أجور البريد
--	---

تقديم طلبات الاشتراك إلى وزارة الإعلام - إدارة المطبوعات الإعلامية - الشويخ - مبنى رقم (2)
 ص. ب: 193 - رمز بريدي 13002 دولة الكويت - هاتف: 24813244 / 24810852 - فاكس: 24814882
 العنوان على الانترنت : www.ipd.gov.kw

توجه الإعلانات إلى مدير مطبعة الحكومة - هاتف: 24829802 - فاكس: 24843247

علمًا بأن آخر موعد لتسليم الإعلانات هو نهاية دوام يوم الثلاثاء من كل أسبوع